



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حُجِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمَلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، أَتَجِدُ شَاةً؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ»<sup>(1)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَن مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّمَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّمَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُحْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ فِتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ»، فَقَالَ الْعَبَّاسُ<sup>(2)</sup>: «إِلَّا الْإِذْحَرَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا. فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْحَرَ»<sup>(3)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(1) أخرجه البخاري في كتاب المحصر - باب قول الله تعالى: { أو صدقة } (1715)، ومسلم في كتاب المناسك - باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها (1201).

(2) العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، أبو الفضل، عم رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولد قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بستين. كان في الجاهلية رئيساً في قريش، وكانت إليه السقاية والعمارة. حضر بيعة العقبة مع الأنصار قبل أن يسلم، وشهد بدرًا مع المشركين مُكرهًا، فأسير، فافتدى نفسه وافتدى ابن أخيه عقيل بن أبي طالب، ورجع إلى مكة، وصار يكتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم بالأخبار، ثم هاجر قبل الفتح بقليل، وشهد الفتح، وثبت يوم حنين. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من أذى عمي فقد أذاني؛ فإنها عم الرجل صنو أبيه» وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعظمه ويكرمه بعد إسلامه، وكان وصولاً لأرحام قريش محسنًا إليهم، ذا رأي سديد وعقل غزير، وكان الصحابة يعرفون للعباس فضله، ويقدمونه ويشاورونه ويأخذون برأيه، وكفاه شرفاً وفضلاً أنه كان يعزى بالنبي صلى الله عليه وسلم لما مات. وأضرَّ العباس في آخر عمره، ومات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين، وهو ابن ثمان وثمانين سنة، قبل مقتل عثمان بستين، وصلى عليه عثمان، ودفن بالبقيع. انظر: الاستيعاب (69/2-71) أسد الغابة (75/2-77) الإصابة (631/3).

(3) أخرجه البخاري في كتاب العلم - باب كتابة العلم (112)، ومسلم في كتاب المناسك - باب تحريم مكة وصيدا (3371).



وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ<sup>(4)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا بِمِثْلِ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ»<sup>(5)</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

بِسْمِ اللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَعَلَى آلِهِ وَمَنْ اهْتَدَى بِهِدَاهُ.

هَذَا حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَهُوَ حَدِيثٌ وَقَعَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ كَمَا ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ». وَيَتَعَلَّقُ هَذَا الْحَدِيثُ بِبَابِ (فِدْيَةِ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ) وَلَمْ يَنْصُ الْمَوْلُفُ عَلَى أَنَّ هَذَا فِي الْفِدْيَةِ، وَلَكِنَّهُ سَافَهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِحْرَامِ، وَقَدْ ذَكَرَ مِنْ قَبْلُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ يَتَعَلَّقُ بِهَا.

وَيَدُلُّ حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ هَذَا عَلَى: أَنَّ مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ لِعُذْرٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَذْبَحَ شَاةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَإِنَّهُ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ يُطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، وَلَمْ يُحَدِّدْ هَذَا الْإِطْعَامُ بِنَوْعٍ مِنَ الْأَنْوَاعِ، وَإِنَّمَا أُطْلِقَ. وَتَحْتَاجُ دَلَالَةٌ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى كُلِّ هَذِهِ الْأَحْكَامِ إِلَى تَقْيِيدٍ فِي مَوَاضِعَ وَبَيَانٍ فِي مَوَاضِعَ أُخْرَى.

فَتَقُولُ أَوْلَا: إِنَّ مِنْ اِحْتِاجِ إِلَى حَلْقِ رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ جَازَ لَهُ ذَلِكَ، وَالْأَدَى هُنَا لَيْسَ مِنَ الرَّأْسِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْقَمَلِ الَّذِي بِالرَّأْسِ. وَالْقَمَلُ أَوْ الْقُمَّلُ: دُوْبِيَّةٌ صَغِيرَةٌ تَكُونُ بِالرَّأْسِ وَهِيَ مَعْلُومَةٌ. وَالْأَدَى فِي الرَّأْسِ نَوْعَانِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ الْأَدَى مِنَ الرَّأْسِ نَفْسِهِ: مِنَ الشَّعْرِ أَوْ مِنْ شَيْءٍ فِي الرَّأْسِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ شَيْءٍ خَارِجٍ، وَفِي الْحَدِيثِ هُنَا الْأَدَى لَيْسَ مِنَ الرَّأْسِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْقَمَلِ الَّذِي آذَى رَأْسَهُ فَاحْتَاجَ إِلَى حَلْقِ رَأْسِهِ، فَلَيْسَ الرَّأْسُ هُوَ الَّذِي آذَاهُ، وَإِنَّمَا آذَاهُ الْقَمَلُ؛ لِأَنَّهُ كَمَا ثَبَتَ كَانَ الْقَمَلُ يَتَنَازَرُ عَلَى وَجْهِهِ وَخَيْبَتِهِ، فَلَوْ أَنَّ الْأَدَى كَانَ مِنَ الرَّأْسِ نَفْسِهِ كَأَنْ يَكُونَ الشَّعْرُ طَوِيلًا وَيَنْزِلُ عَلَى عَيْنَيْهِ وَاحْتَاجَ إِلَى إِزَالَتِهِ لِأَزَالِهِ بِدُونِ

(4) عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف بن المذول بن عمرو بن غنم بن مازن الأنصاري المازني، أبو محمد، يعرف بابن أم عمارة. شهد أحدًا وغيرها ولم يشهد بدرًا. وهو الذي قتل مسيلمة الكذاب، وكان مسيلمة قد قتل أخاه حبيب بن زيد، فقتل الله أن شارك أخوه عبد الله بن زيد في قتل مسيلمة. قال خليفة: اشترك وحشي بن حرب وعبد الله بن زيد في قتل مسيلمة، رماه وحشي بن حرب بالحربة، وضربه عبد الله بن زيد بالسيف فقتله. وقُتل عبد الله بن زيد يوم الحرة سنة ثلاث وستين، أيام يزيد بن معاوية، وهو صاحب حديث الموضوع. انظر: الاستيعاب (276/1) أسد الغابة (113/2-114) الإصابة (98/4).

(5) أخرجه البخاري في كتاب البيوع - باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومدهم (2129)، ومسلم في كتاب المناسك - باب فضل المدينة (3379).



فِدْيَةٍ. وَهَذَا بِرَأْسِهِ أَذَى، وَهَذَا الْأَذَى هُوَ الْقَمْلُ الَّذِي أَذَى رَأْسَهُ؛ وَهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَلَّكَ تُؤْذِيكَ هَوَامٌ رَأْسِكَ؟» وَلَمْ يَقُلْ: الَّذِي يُؤْذِيكَ رَأْسِكَ، وَلَكِنْ قَالَ: هَوَامٌ رَأْسِكَ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ حَلْقَ الرَّأْسِ إِذَا كَانَ بِالرَّأْسِ أَذَى وَاحْتِاجَ الْإِنْسَانَ إِلَى إِزَالَتِهِ فَإِنَّهُ حَيْثُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَخْلِقَ رَأْسَهُ، مَعَ أَنَّ حَلْقَ الرَّأْسِ مَحْظُورٌ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، لَكِنْ يَجُوزُ لَهُ حَلْقُهُ لِلْعُدْرِ، هَذَا أَوْلاً.

وَتَانِيًا: إِذَا حَلَقَهُ تَرْتَّبَتْ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، وَهَذَا بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي هَذَا.

وَالثَّلَاثُ: هَلْ هَذِهِ الْفِدْيَةُ عَلَى التَّخْيِيرِ أَمْ عَلَى التَّرْتِيبِ؟

ظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَتَجِدُ شَاةً؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» وَهَذِهِ رِوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ<sup>(6)</sup> لِهَذَا الْحَدِيثِ<sup>(7)</sup> يَرْوِيهِ بِهَذَا التَّرْتِيبِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَكِنْ جَاءَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبٍ<sup>(8)</sup> عَلَى التَّرْتِيبِ الَّذِي يُوَافِقُ الْآيَةَ: {وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ}<sup>(9)</sup>.

وَهَذَا جَمَعَ الْعُلَمَاءُ بَيْنَ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَرِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، فَقَالُوا: إِنَّ التَّرْتِيبَ الْمَذْكُورَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ لِبَيَانِ الْأَوْلَوِيَّةِ، لَا عَلَى أَنَّهُ لِلتَّرْتِيبِ؛ أَيَّ أَنَّ الْأَوْلَى أَنْ يَذْبَحَ، وَإِنْ كَانَ يَصِحُّ لَهُ أَنْ يُطْعِمَ أَوْ يَصُومَ. وَلَكِنَّ الْأَوْلَى لَهُ وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَذْبَحَ؛ أَيَّ: يُقَدِّمُ الذَّبْحَ عَلَى مَا خَيْرٍ فِيهِ.

(6) عبد الله بن معقل بن مقرن المزني، أبو الوليد، الكوفي. لأبيه صحبة. قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال العجلي: تابعي ثقة، من خيار التابعين. انظر: تهذيب الكمال (169/19).

(7) أخرجه مسلم في كتاب المناسك - باب جواز حلق الرأس للمحرم (1201)، ولفظه: عن عبد الله بن معقل فعدت إلى كعب رضي الله عنه وهو في المسجد، فسألته عن هذه الآية {ففدية من صيام أو صدقة أو نسك}، فقال كعب رضي الله عنه: نزلت في؛ كان بي أذى من رأسي، فحملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي، فقال: «ما كنت أرى أن الجهد بلغ منك ما أرى، أتجد شاة؟» فقلت: لا. فنزلت هذه الآية: {ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} قال: «صوم ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين؛ نصف صاع طعاما لكل مسكين». قال: فنزلت في خاصة؛ وهي لكم عامة.

(8) أخرجه البخاري في كتاب الطب - باب الحلق من الأذى (5703)، ومسلم في كتاب المناسك - باب جواز حلق الرأس للمحرم (1201)، ولفظه: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «ادن» فدنوت فقال: «أيؤذيك هوامك؟» قلت: نعم. قال: «فدية من صيام أو صدقة أو نسك».

(9) سورة البقرة: 1٩٦.



هَذَا تَوْجِيهُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمِنْهُمْ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(10)</sup>.

وَالثَّانِي: أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَجِدُ شَاةً؟» لَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ تَرْتِيبُ الْحُكْمِ عَلَى الشَّاةِ، وَلَكِنَّهُ سَأَلَهُ: «أَتَجِدُ شَاةً؟» فَإِذَا قَالَ مَثَلًا: أَجِدُ شَاةً. لَقَالَ: أَنْتَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الشَّاةِ وَالصِّيَامِ وَالْإِطْعَامِ؛ لِأَنَّ الصِّيَامَ وَالْإِطْعَامَ قَدْ يَتَوَفَّرُ أَكْثَرُ مِنَ الشَّاةِ، فَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ؛ لِأَنَّهَا قَدْ لَا تُوجَدُ مَعَهُ.

قَالُوا: وَلَيْسَ مَعْنَى هَذَا أَنَّهُ لَوْ كَانَ وَاجِدًا شَاةً لَأَلْزَمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْرِجَ الشَّاةَ، وَلَكِنْ سَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُ شَاةً فَقَالَ لَهُ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ» لِأَنَّ الشَّاةَ الَّتِي كَانَتْ أَحَدَ الْخِيَارَاتِ لَهُ قَدْ عَلِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مَعَهُ بِخَيْرِهِ؛ فَخَيَّرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَا كَانَ مَوْجُودًا عِنْدَهُ وَهُوَ الصِّيَامُ أَوْ الْإِطْعَامُ. وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَنَقُولُ: إِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ مُخَيَّرٌ وَلَيْسَ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّرْتِيبُ، بَلْ قَدْ يَكُونُ إِجْمَاعًا.

قَالَ فِي الْحَدِيثِ: «أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ».

فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أُطْلِقَ نِصْفَ صَاعٍ، وَلَمْ يُحَدِّدْ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ، هَلْ هُوَ مِنْ تَمْرٍ أَمْ مِنْ طَعَامٍ أَمْ مِنْ زَبِيبٍ؟  
أَمَّا الزَّبِيبُ فَقَدْ جَاءَتْ فِيهِ رَوَايَةٌ<sup>(11)</sup> وَلَا تَصِحُّ.

وَأَمَّا الطَّعَامُ أَوْ التَّمْرُ فَقَدْ جَاءَ فِي «الصَّحِيحِ» فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رَوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ الْإِطْلَاقُ. وَالْمَحْفُوظُ مِنْ رَوَايَةِ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ «نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ»<sup>(12)</sup> هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ مِنَ الْحَدِيثِ.

(10) التمهيد (233/2-239)، والاستذكار (333/4-335).

(11) أخرجها أبو داود في كتاب الحج - باب في الفدية (1860)، والطبراني في المعجم الكبير (479/13)، والبيهقي في السنن الكبرى (55/5)، ولفظها: فقال لي: «احلق رأسك وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين فرقاً من زبيب، أو انسك شاة» فحلقت رأسي ثم نسكت. قال الألباني: حسن، لكن ذكر الزبيب منكر. «صحيح وضعيف أبي داود» (1860).

(12) أخرجها البخاري في كتاب التفسير - باب { فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه } (4517)، ومسلم في كتاب المناسك - باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها (1201).



لَا شَكَّ فِي أَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي بَعْضِهَا «مِنْ تَمْرٍ» وَفِي بَعْضِهَا الْإِطْلَاقُ، وَالْإِطْلَاقُ لَا يُنَافِي التَّقْيِيدَ، فَجَاءَ الْإِطْلَاقُ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، وَجَاءَ تَقْيِيدُهُ بِالتَّمْرِ.

أَمَّا تَقْيِيدُهُ مِنَ الْإِطْلَاقِ فِي حَدِيثِ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى<sup>(13)</sup> وَهُوَ ثَابِتٌ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(14)</sup>.

وَفِي التَّقْيِيدِ جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي قَلَابَةَ<sup>(15)</sup> عِنْدَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ<sup>(16)</sup> وَمِنْ حَدِيثِ الْحَكَمِ<sup>(17)</sup> عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ<sup>(18)</sup> عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ.

فَصَارَ عِنْدَنَا التَّخْيِيرُ: إِمَّا تَمْرٌ وَإِمَّا طَعَامٌ. وَالطَّعَامُ إِمَّا أَنْ يُرَادَ بِهِ الْحِنْطَةُ وَإِمَّا أَنْ يُرَادَ بِهِ الْمَطْعُومُ، فَإِذَا وُجِدَ عِنْدَهُ الْمَطْعُومُ فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ التَّمْرَ نَوْعٌ مِنَ الطَّعَامِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ يُخْرِجُ مَا كَانَ طَعَامًا بِحَسَبِ مَا ذَكَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَصْعِ. إِذَا كَانُوا سِتَّةَ مَسَاكِينَ، وَلِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الْمَسَاكِينَ يَكْفِيهِمْ ثَلَاثَةُ أَصْعٍ مِنْ أَيِّ نَوْعٍ.

(13) عبد الرحمن بن أبي ليلى الإمام، أبو عيسى، الأنصاري، الكوفي، الفقيه. ولد لست بقين من خلافة عمر بن الخطاب، وروى عن عثمان وعلي وابن مسعود وأبي ذر. قال ابن سيرين: جلست إليه وأصحابه يعظمونه كأنه أمير. قال يحيى بن معين: ثقة. وقال العجلي: تابعي ثقة. مات سنة اثنتين أو ثلاث وثمانين. انظر: تذكرة الحفاظ (47/1).

(14) أخرجه البخاري في كتاب الحج - باب قول الله تعالى { فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه } (1814)، ومسلم في كتاب المناسك - باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها (1201).

(15) عبد الله بن زيد، أبو قلابة، الجرمي، البصري. الإمام شيخ الإسلام، كان من أئمة الهدى. أدرك خلافة عمر بن عبد العزيز. توفي سنة أربع ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء (469/4-475).

(16) أخرجه مسلم في كتاب المناسك - باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها (1201).

(17) الحكم بن عتيبة، أبو عمر، الكندي، الكوفي، الحافظ الفقيه. قال ابن عيينة: ما كان بالكوفة مثل الحكم وحماد. وقال العجلي: ثقة ثبت، فقيه، صاحب سنة واتباع. وقال مغيرة: كان الحكم إذا قدم المدينة خلوا له سارية النبي صلى الله عليه وسلم يصلي إليها. وقال ليث بن أبي سليم: كان الحكم أفقه من الشعبي. وقال يحيى بن معين والنسائي وأبو حاتم الرازي: ثقة. في سنة خمس عشرة ومائة. انظر: تهذيب الكمال (119/7) تذكرة الحفاظ (88/1-89).

(18) المسند (241/4).



وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنَ التَّفْصِيلِ؛ فَوُجِدَ فِي بَعْضِهَا صَاعٌ، وَفِي بَعْضِهَا نِصْفُ صَاعٍ، أَوْ بَعْضُهَا نِصْفُ صَاعٍ، وَبَعْضُهَا مُدٌّ، فَهَذَا لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَّنَّ أَنَّهَا ثَلَاثَةٌ أَصْعٍ، وَقَدْ جَاءَ التَّنْصِيفُ عَلَى أَنَّهَا ثَلَاثَةٌ أَصْعٍ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ الْحَدِيثِ<sup>(19)</sup>.

هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْفِدْيَةِ نَفْسِهَا وَتَكُونُ عَلَى التَّخْيِيرِ أَوَّلًا، وَهَذَا كَانَ شِبْهَ إِجْمَاعٍ.

ثَانِيًا: أَنَّ التَّخْيِيرَ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ: أَنْ يَذْبَحَ شَاةً أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، وَالِإِطْعَامُ لِأَبَدٍ أَنْ يَكُونَ ثَلَاثَةَ أَصْعٍ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ. وَهَذَا الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ لِأَبَدٍ أَنْ يَكُونَ مِنَ الطَّعَامِ.

وَالتَّرْتِيبُ فِي الْفِدْيَةِ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَإِنْ كَانَ مَنْقُولًا عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ<sup>(20)</sup> وَعَلَقَمَةَ<sup>(21)</sup> رَحِمَهُمَا اللَّهُ، إِلَّا أَنَّ الْقَوْلَ الْمَشْهُورَ وَالْمَعْرُوفَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ وَالْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ هُوَ التَّخْيِيرُ؛ لِأَنَّ أَحَادِيثَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى فِي التَّخْيِيرِ يُوَافِقُ الْآيَةَ.

وَقَدْ جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ لِعُذْرٍ.

وَهُنَا مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: حَلْقُ الرَّأْسِ لِغَيْرِ عُذْرٍ.

وَالْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: هَلْ مَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ الْأُخْرَى مُلْحَقَةٌ بِالرَّأْسِ أَمْ لَا؟

(19) أخرجه مسلم في كتاب المناسك - باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها (1201).

(20) سعيد بن جبير بن هشام، أبو محمد، الأسدي، الوالبي، الكوفي، الإمام، الحافظ، المقرئ، المفسر، الشهيد، أحد الأعلام. كان من كبار العلماء، قرأ القرآن على ابن عباس. قتله الحجاج سنة خمس وتسعين، وله تسع وأربعون سنة. انظر: سير أعلام النبلاء (434-323/4) تذكرة الحفاظ (62-60/1) تهذيب التهذيب (11/4).

(21) علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي، أبو شبل. تابعي، ورد المدائن في صحبة علي، وشهد معه حرب الخوارج بالنهروان، كما شهد معه صفين. روى عن عمر وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود، وتفقه به. وهو أحد أصحابه الستة الذين كانوا يقرئون الناس، ويعلمونهم السنة، ويصدر الناس عن رأيهم. وكان فقيهاً إماماً بارعاً طيب الصوت بالقرآن، ثبتاً فيما ينقل، صاحب خير وورع، بلغ من علمه أن أناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يسألونه ويستفتونه. انظر: تاريخ بغداد (296/12) تذكرة الحفاظ (48/1) تهذيب التهذيب (276/7).



أَمَّا إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ لِغَيْرِ عُدْرٍ فَالْعُلَمَاءُ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّهُ عَاصٍ وَعَامَّتُهُمْ عَلَى أَنَّهُ تَجِبُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ؛ لِأَنَّ الْفِدْيَةَ إِذَا وَجِبَتْ عَلَى الْمَعْدُورِ فَمِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ تَجِبَ عَلَى غَيْرِ الْمَعْدُورِ. وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ بَابِ التَّنْبِيهِ بِالْأَذْنَى عَلَى الْأَعْلَى، لَكِنْ: هَلْ تَكُونُ الْفِدْيَةُ فِي حَقِّهِ عَلَى التَّخْيِيرِ أَمْ أَنَّهُ يَتَعَيَّنُّ عَلَيْهِ دَمٌ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَاهَا وَبَابُ الْأَعْدَارِ يُتَرَخَّصُ فِيهِ وَيُتَسَامَحُ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِ؟ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ خِلَافِيَّةٌ لَكِنَّ الْأَظْهَرَ أَنَّهُ مُحْيَرٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي الشَّرْعِ التَّنْصِيصُ عَلَى أَنَّهُ يَتَعَيَّنُّ عَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنَّمَا مَثَلُهُ مِثْلُ مَنْ ذَكَرَهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي الْآيَةِ مِنْ أَصْحَابِ الْأَعْدَارِ، لَكِنْ يَخْتَلِفُ عَنْ صَاحِبِ الْعُدْرِ مِنْ نَاحِيَةِ الْإِثْمِ؛ فَغَيْرُ الْمَعْدُورِ إِثْمٌ، وَالْمَعْدُورُ غَيْرُ إِثْمٍ. وَأَمَّا الْفِدْيَةُ فَالْأَظْهَرُ أَنَّهَا وَاحِدَةٌ؛ فَهِيَ مُحْيَرٌ وَإِنْ كَانَ عَاصِيًا إِلَّا أَنَّهُ مُحْيَرٌ، مِثْلُ مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ لِعُدْرٍ.

ثُمَّ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ، وَهِيَ: هَلْ مَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ تُقَاسُ عَلَى حَلْقِ الرَّأْسِ أَمْ لَا؟  
نَقُولُ: مَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ أَقْسَامٌ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: مَا وَرَدَتْ فِيهِ الْفِدْيَةُ مُعَيَّنَةً.

وَالثَّانِي: مَا لَيْسَ فِيهِ فِدْيَةٌ.

وَالثَّلَاثُ: مَا أُلْحِقَ بِغَيْرِهِ فِي الْفِدْيَةِ. أَمَّا النِّكَاحُ فَلَيْسَ فِيهِ فِدْيَةٌ؛ إِذَا نَكَحَ وَهُوَ مُحْرِمٌ أَبْطَلْنَا نِكَاحَهُ وَرَدَدْنَاهُ، وَلَكِنْ لَيْسَ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ.

وَأَمَّا الْمُبَاشَرَةُ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ أَوْ الْوَطْءِ فَهَذِهِ قَصِي فِيهَا الصَّحَابَةُ.

وَأَمَّا حَلْقُ الرَّأْسِ فَقَدْ ثَبَتَتْ فِيهِ الْفِدْيَةُ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ.

أَمَّا عَنْ بَقِيَّةِ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، وَهِيَ الطَّيْبُ وَاللُّبْسُ وَتَغْطِيَةُ الرَّأْسِ، هَلْ هِيَ مُلْحَقَةٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَمْ لَا؟  
أَيُّ: هَلْ تَأْخُذُ الْحُكْمَ الَّذِي فِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَمْ لَا؟

عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهَا مُلْحَقَةٌ، بَلْ حَكَاهَا ابْنُ قُدَامَةَ<sup>(22)</sup> إِجْمَاعًا فِي اللَّبْسِ وَالطَّيْبِ<sup>(23)</sup>.

(22) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدم بن نصر، أبو محمد، موفق الدين، المقدسي، الجماعيلي، الدمشقي، الصالحي، الحنبلي، الشيخ، الإمام، القدوة، العلامة، المجتهد، شيخ الإسلام، صاحب «المغني» مولده سنة إحدى وأربعين وخمسمائة، وكان من بحور العلم، وأذكياء العالم، وكان إمام الحنابلة بجامع دمشق، وكان ثقة، حجة، نبيلًا، غزير الفضل، نزهًا، ورعًا، عابدًا، على قانون



وَأَمَّا قَلَمُ الْأَظْفَارِ فَمِنْهُ خِلَافٌ؛ لِأَنَّ مَسْأَلَةَ كَوْنِ قَلَمِ الْأَظْفَارِ مُحْظُورًا مِنْ مُحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ لَمْ تَثْبُتْ بِنَصِّ صَرِيحٍ مِثْلَ بَقِيَّةِ مُحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ؛ وَهَذَا اخْتَلَفُوا فِيهِ: هَلْ تَجِبُ فِيهِ فِدْيَةٌ أَمْ لَا؟ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى وُجُودِ الْفِدْيَةِ فِيهِ، وَهِيَ فِدْيَةُ الْأَذَى الَّذِي فِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ.

وَأَمَّا اللَّبْسُ وَالطَّيْبُ - وَيَدْخُلُ فِي اللَّبْسِ تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا أَطْلَقُوا اللَّبْسَ فِي بَابِ الْإِحْرَامِ يَدْخُلُ فِيهِ تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ؛ لِأَنَّهَا نَوْعٌ مِنَ اللَّبَاسِ - فَقَدْ حَكَى ابْنُ قُدَّامَةَ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ فِيهَا الْفِدْيَةَ<sup>(24)</sup>.

وَهَذِهِ الْفِدْيَةُ لِأَهْلِ الْعِلْمِ فِيهَا تَفْصِيْلَاتٌ كَثِيرَةٌ مِنْ حَيْثُ تَعَيَّنَ الْفِدْيَةُ (أَي: اسْتِقْرَارِ الْفِدْيَةِ عَلَيْهِ) وَمِنْ حَيْثُ مَا هِيَ مَا تَسْتَقَرُّ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، وَتَفَاصِيلُ أُخْرَى مَذْكُورَةٌ فِي كُتُبِ الْفُقَهَاءِ لَنْ نَدْخُلَ فِيهَا، وَإِنَّمَا نَسْتَدِلُّ - هُنَا - فَقَطْ بِقَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ - تَقْرِيْبًا - الَّذِينَ يَرَوْنَ أَنَّ هَذِهِ الْمُحْظُورَاتِ فِيهَا الْفِدْيَةُ، وَالْأَصْلُ فِيهَا حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ الَّذِي نُوجِبُ فِيهِ الْفِدْيَةَ.

وَأَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّ الْفِدْيَةَ إِنَّمَا هِيَ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ، أَمَّا قَلَمُ الْأَظْفَارِ وَالطَّيْبُ وَلُبْسُ الْمَخِيْطِ وَتَغْطِيَةُ الرَّأْسِ فَفِيهَا الْإِثْمُ فَقَطْ، وَلَيْسَ فِيهَا فِدْيَةٌ؛ فَهَذَا قَوْلٌ لَيْسَ مِنَ الْمَشْهُورِ، وَالْمَشْهُورُ وَالْمَعْرُوفُ وَالْمُسْتَفِيضُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ وَالْفُقَهَاءِ فِي الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ كُلِّهَا وَفِي غَيْرِهَا أَنَّ هَذِهِ الْمُحْظُورَاتِ فِيهَا فِدْيَةٌ، وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهَا حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ. وَتَفْصِيْلَاتُ الْفِدْيَةِ مُخْتَلَفٌ فِيهَا بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، وَهِيَ مَذْكُورَةٌ فِي كُتُبِهِمْ.

إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَنَقُولُ: إِنَّ مُحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ مِنْهَا الَّتِي لَمْ يَرُدَّ فِيهَا شَيْءٌ خَاصٌّ بِالْفِدْيَةِ، أَوْ لَمْ يَرُدَّ فِيهَا فِدْيَةٌ مِثْلَ النِّكَاحِ، وَفِيهَا مَا وَرَدَ شَيْءٌ خَاصٌّ كَغِدَاءِ الصَّيْدِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْجُمْلَةِ.

السلف، عليه النور والوقار، يتفجع الرجل برويته قبل أن يسمع كلامه. توفي سنة عشرين وستمائة. انظر: سير أعلام النبلاء (173-167/22).

(23) المغني (275،305/3).

(24) المغني (275/3).





وَالثَّانِي: مَا يَتَعَلَّقُ بِالوَطْءِ أَوْ الْمُبَاشَرَةِ عَلَى التَّفْصِيلِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ وَبَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ، وَهَذِهِ فِيهَا الْأَعْدَارُ الْوَارِدَةُ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَفِي بَعْضِ الْمَوَاطِنِ إِجْمَاعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَيْسَتْ فِدْيَتُهَا كَفِدْيَةِ الْأَذَى.

وَالثَّلَاثُ فِدْيَةُ الْأَذَى، وَهِيَ الْوَارِدَةُ فِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، وَيَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْفِدْيَةِ فِدْيَةُ قَلَمِ الْأَظْفَرِ وَتَغْطِيَةُ الرَّأْسِ وَلُبْسُ الْمَخِيطِ وَالطَّيِّبِ. وَهُنَاكَ قِسْمٌ قُلْنَا لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ وَهُوَ النِّكَاحُ.

قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: مَا وَجْهُ الْحَاقِ الْقَلَمُ وَالتَّطْيِبُ وَالتَّلْبَسُ وَتَغْطِيَةُ الرَّأْسِ بِمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ؟ وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: {وَلَا تَخْلُقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ} <sup>(25)</sup> أَنَّ حَلْقَ الرَّأْسِ نُسُكٌ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّ الْحُجَّاجَ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْسَاكِهِمْ يَخْلُقُونَ رُؤُوسَهُمْ يَوْمَ النَّحْرِ؛ وَلِذَا قَدْ يُقَالُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَتَّبَ الْجَزَاءَ أَوْ الْفِدْيَةَ عَلَى حَلْقِ الرَّأْسِ لِكَوْنِهِ نُسُكًا، وَالْأُخْرَى لَيْسَتْ نُسُكًا، وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ بَابِ قِضَاءِ التَّفَثِّ، أَوْ إِنْ اسْتَعْمَلَهَا يَفْتَضِي التَّرْفُعَ.

وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا: أَنَّ الْمَسْأَلَةَ جَاءَ الْقِيَاسُ فِيهَا مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْجِهَةِ، وَهِيَ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ الْعُلَمَاءَ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ حَلْقَ الرَّأْسِ مُحْظُورٌ مِنْ مُحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، وَالطَّيِّبُ وَالتَّلْبَسُ مِنْ مُحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهَا مِنْ مُحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ فَإِنَّ فِدْيَتَهَا فِدْيَةُ حَلْقِ الرَّأْسِ، وَالْجَمَاعُ بَيْنَهُمَا أَنَّ كُلًّا مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْمَذْكُورَةِ مِنْ مُحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ فَصَحَّ قِيَاسُ فِدْيَةِ التَّلْبَسِ مِنْ هَذَا الْبَابِ. وَقِيلَ: عَلَى حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ بِجَمَاعٍ أَنَّ الْكُلَّ مِنْ مُحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ يَقْطَعُ النَّظْرَ عَمَّا يَحْدُثُ بِفِعْلِ هَذَا الْمُحْظُورِ، إِمَّا مِنْ تَرْكِ نُسُكٍ إِذَا حُلِقَتْ الرَّأْسُ وَإِمَّا مِنْ تَرْفُعٍ إِذَا تَطَيَّبَ أَوْ لَبَسَ الْمَخِيطَ.

وَعَلَى هَذَا نَقُولُ: إِذَا تَطَيَّبَ أَوْ لَبَسَ الْمَخِيطَ أَوْ غَطَّى رَأْسَهُ أَوْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ وَكَانَ لِعُدْرٍ فَهُوَ كَمَا فِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، وَإِنْ كَانَ لِعَيْرٍ عُدْرٍ فَهُوَ كَمَا فِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ إِلَّا أَنَّهُ يَخْتَلِفُ عَنِ الْمَعْدُورِ بِأَنَّ عَلَيْهِ إِثْمًا.



أَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ...» إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ.

هَذَا الْحَدِيثُ يَتَعَلَّقُ بِحُرْمَةِ مَكَّةَ، وَقَدْ جَاءَ فِي حُرْمَتِهَا كَثِيرٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ، مِثْلَ: حَدِيثِ أَبِي شُرَيْحٍ<sup>(26)</sup> وَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَمَا رُوِيَ فِي الصَّحَاحِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَى حُرْمَةِ مَكَّةَ. وَأَمَّا الْمَدِينَةُ فَسَيَّأَتِي، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَنَّ الْعُلَمَاءَ لَمْ يُجْمِعُوا عَلَى حُرْمَتِهَا، لَكِنَّ الْجَمَاهِيرَ مِنْهُمْ عَلَى حُرْمَتِهَا، وَالنُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ الَّتِي تَرُبُّو عَلَى عِشْرِينَ حَدِيثًا كُلُّهَا دَالَّةٌ عَلَى حُرْمَةِ الْمَدِينَةِ.

قال: (لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ) وَهَذَا فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ، حَيْثُ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ رَمَضَانَ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَكَانَ مِمَّا وَرَدَ فِي خُطْبَتِهِ مَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ، رَحِمَهُ اللَّهُ.

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ».

«إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ» يَقْصِدُ قِصَّةَ أَبْرَهَةَ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْفِيلِ: {أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ} <sup>(27)</sup>.

«وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ» أَي: أَنَّ اللَّهَ، عَزَّ وَجَلَّ، جَعَلَ الْغَلْبَةَ عَلَى مَكَّةَ حِينَ جَاءُوا لِفَتْحِهَا لِلْمُؤْمِنِينَ، فَفَتْحَهَا اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثُمَّ قَالَ: «وَأَيُّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَأَيُّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي».

(26) خويلد بن عمرو، أبو شريح، الخزاعي الكعبي. أسلم قبل الفتح، وكان معه لواء خزاعة يوم الفتح. وكان من عقلاء الرجال. قال ابن سعد: مات بالمدينة سنة ثمان وستين. انظر: الاستيعاب (135/1) أسد الغابة (195/3) الإصابة (204/7).  
وحديثه أخرجه البخاري في كتاب العلم - باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب (104)، ومسلم في كتاب المناسك - باب تحريم مكة وصيدها (1354).

(27) سورة الفيل: 1.



لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض، فهي حرام بحرام الله إلى يوم القيامة»<sup>(28)</sup>.

وثبت أيضا في «الصحيحين» أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن إبراهيم حرم مكة...»<sup>(29)</sup> وسيأتي، إن شاء الله، هذا الحديث.

والجمع بين تحريم إبراهيم وتحريم الله أن الله، عز وجل، حرم مكة يوم خلق السموات والأرض، وأظهر هذا التحريم إبراهيم، عليه السلام، ثم أكدته نبينا صلى الله عليه وسلم.

فقوله: «وإنها لم تحل لأحد كان قبلي» هذا يشمل جميع الناس، ومنهم الأنبياء والمرسلون.

«وإنما أحلت لي ساعة من نهار» أي: جزءا من النهار. وهو الذي دخل النبي صلى الله عليه وسلم فيه مكة، وحصل فيها قتال.

ومعلوم أنه ثبت في الأحاديث الأخرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ولا يسفك فيها دم»<sup>(30)</sup> فلما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة كانت تلك الساعة قد أحلها الله، عز وجل، لنبينا صلى الله عليه وسلم وأزفعت حرمتها، فدخلها النبي صلى الله عليه وسلم وهي حلال غير محرمة؛ ولهذا قتل النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة<sup>(31)</sup> مع أنه لا يحل القتال فيها، لكن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في الساعة التي ازفعت فيها الحرمة ثم عادت هذه الحرمة بعد ذلك إلى يوم القيامة؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «وإنها لم تحل لأحد كان قبلي». وجاء أيضا في «الصحيحين» أن النبي

(28) أخرجه البخاري في كتاب المغازي - باب 53 (4313).

(29) أخرجه البخاري في كتاب البيوع - باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومده (2129)، ومسلم في كتاب المناسك - باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم لها (1360).

(30) أخرجه البخاري في كتاب العلم - باب ليلعلم الشاهد الغائب (104)، ومسلم في كتاب المناسك - باب تحريم مكة وصيدها (1354).

(31) أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد - باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام (1846)، ومسلم في كتاب الحج - باب جواز دخول مكة بغير إحرام (1357).



صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا، فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ»<sup>(32)</sup>.

وبناءً على ما سبق نقول: إِنَّ الْأَصْلَ فِي الْقِتَالِ فِي مَكَّةَ التَّحْرِيمُ، إِلَّا إِذَا قُوتِلَ الْإِنْسَانُ فَإِنَّهُ يُجُوزُ لَهُ أَنْ يُقَاتِلَ فِيهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ} <sup>(33)</sup>.

وَأَمَّا إِقَامَةُ الْحُدُودِ سِوَاهُ كَانَتْ فِي الْقِصَاصِ أَوْ فِي النَّفْسِ الْمَقْتُولَةِ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ، يُفَرِّقُونَ بَيْنَ مَنْ جَنَى وَأَفْسَدَ فِي الْحَرَمِ فَهَذَا يُقْتَلُ، أَمَّا مَنْ جَنَى خَارِجَ الْحَرَمِ ثُمَّ لَازَ بِالْحَرَمِ فَجُمُهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ؛ لِأَنَّهُ لَازَ بِالْحَرَمِ وَإِنَّمَا يُضَيِّقُ عَلَيْهِ وَلَا يُجَالَسُ وَلَا يُطْعَمُ حَتَّى يُخْرَجَ مِنَ الْحَرَمِ؛ فَقَدْ ثَبَتَ هَذَا بِسَنَدٍ صَحِيحٍ فِي مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ<sup>(34)</sup> عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(35)</sup>.

وَفَرَّقُوا بَيْنَ الْجَانِي فِي الْحَرَمِ وَبَيْنَ الَّذِي جَنَى خَارِجَهُ وَجَاءَ إِلَى الْحَرَمِ؛ لِأَنَّ الَّذِي جَنَى فِي الْحَرَمِ قَدْ انْتَهَكَ حُرْمَةَ الْحَرَمِ، وَأَمَّا الَّذِي جَنَى ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ فَقَدْ عَرَفَ لِلْحَرَمِ حُرْمَتَهُ حِينَ لَازَ بِهِ، وَقَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا التَّفْرِيقِ قَوْلٌ ظَاهِرٌ وَبَيِّنٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَتَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ خَطَلٍ، وَهُوَ قَدْ لَازَ بِالْحَرَمِ. قُلْنَا: هَذَا فِي السَّاعَةِ الَّتِي ارْتَفَعَتْ فِيهَا حُرْمَةُ الْحَرَمِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا، فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ» وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُجُوزُ لِغَيْرِهِ أَنْ يُقَاتِلَ فِي الْحَرَمِ.

(32) أخرجه البخاري في كتاب العلم - باب ليلغ العلم الشاهد الغائب (104)، ومسلم في كتاب المناسك - باب تحريم مكة وصيدها (1354).

(33) سورة البقرة: 191.

(34) عبد الرزاق بن همام بن نافع، أبو بكر، الحميري، الصنعاني، الثقة، الحافظ الكبير، عالم اليمن. ارتحل إلى الحجاز والشام والعراق. حدث عنه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، ووثقاه. ولد سنة ست وعشرين ومائة، وتوفي سنة إحدى وعشرين ومائتين. انظر: سير أعلام النبلاء (563/9) وفيات الأعيان (216/3).

(35) مصنف عبد الرزاق (9226/152/5).



ثُمَّ قَالَ: «فَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا» وَتَنْفِيرُ الصَّيْدِ مَعْنَاهُ تَهْيِيجُ الصَّيْدِ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْ مَكَانِهِ، وَهَذَا مُحْرَمٌ، وَالنَّهْيُ عَنْ تَنْفِيرِ الصَّيْدِ تَنْبِيهُ عَلَى تَحْرِيمِ قَتْلِ الصَّيْدِ؛ لِأَنَّ التَّنْفِيرَ إِذَا كَانَ مُحْرَمًا فَالْقَتْلُ أَشَدُّ حُرْمَةً، وَكَذَلِكَ الْأَصْطِيَادُ.

فَهَذَا ثَلَاثَةُ أُمُورٍ:

الْأَوَّلُ: تَنْفِيرُ الصَّيْدِ عَنْ مَكَانِهِ.

وَالثَّانِي: صَيْدُهُ مِنَ الْحَرَمِ.

وَالثَّلَاثُ: قَتْلُهُ.

وَإِذَا نُهِىَ الْإِنْسَانُ عَنْ تَنْفِيرِ الصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ فَإِنَّهُ مِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ يُنْهَى عَنِ اصْطِيَادِهِ وَصَيْدِهِ وَعَنْ قَتْلِهِ. وَمَسْأَلَةُ تَحْرِيمِ تَنْفِيرِ الصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ مَحَلُّ اتَّفَاقٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فَلَا يُجُوزُ الصَّيْدُ فِي الْحَرَمِ سِوَاءَ كَانَ الْإِنْسَانُ مُحْرَمًا أَوْ غَيْرَ مُحْرَمٍ، إِلَّا مَا اسْتَشْنَى عَلَى الْقَوْلِ بِتَسْمِيَّتِهِ صَيْدًا، وَهُوَ الْوَارِدُ فِي أَحَادِيثِ الْفَوَاسِقِ الْخَمْسِ الَّتِي يَقْتُلُهَا الْإِنْسَانُ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ<sup>(36)</sup> سِوَاءَ كَانَ مُحْرَمًا أَوْ حَلَالًا.

أَمَّا الصَّيْدُ هُنَا فَلَا يُجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَصْطَادَهُ فِي الْحَرَمِ سِوَاءَ كَانَ مُحْرَمًا أَوْ حَلَالًا. فَإِذَا صَادَهُ فَجُمُهورُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرُونَ أَنَّ عَلَيْهِ جَزَاءَ الصَّيْدِ الْمُرْتَبِّ عَلَى الصَّيْدِ حَالَ الْإِحْرَامِ، وَيَقُولُونَ: هَكَذَا قَضَى أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَعْمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمْ بِأَنَّ مَنْ صَادَ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ.

قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: إِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْفَوَاسِقَ تُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ، وَقَدْ وُصِفَتْ أَتَمَّهَا فَوَاسِقٌ، فَهَلْ هَذَا يَتَعَدَّى إِلَى الْأَشْخَاصِ الَّذِينَ يَجْنُونَ فِي الْحَرَمِ؟

(36) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق - باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم (3314)، ومسلم في كتاب المناسك -

باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب (1198) من حديث عائشة.



جَاهِيزُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرُونَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ يَنْطَبِقُ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَجْنِي فِي الْحَرَمِ مِثْلَ الْفَاسِقِ بِفِعْلِهِ جَائِزٌ عَلَى غَيْرِهِ مُؤْذِلُهُ؛ فَيُقْتَلُ كَمَا تُقْتَلُ هَذِهِ الْفَوَاسِقُ، وَهُمَا مِمَّا لَا يَنْدَفِعُ إِلَّا بِالْقَتْلِ، وَهُوَ يُوَافِقُ الْآيَةَ: {وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ} (37).

ثُمَّ قَالَ: «وَلَا يُحْتَلَى شَوْكُهَا» يَعْنِي أَنَّ شَوْكَ مَكَّةَ لَا يُحْتَلَى؛ أَي: لَا يُقَطَّعُ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ.

وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ «وَلَا يُقَطَّعُ شَجَرُهَا» (38) وَفِي بَعْضِهَا «وَلَا يُحْتَلَى خَلَاهَا» (39).

وَالنَّبَاتُ الَّذِي فِي الْحَرَمِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ شَجَرًا وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ نَبَاتًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بِفِعْلِ الْأَدْمِيِّ مِمَّا يَسْتَنْبِتُهُ الْأَدْمِيُّونَ أَوْ يَكُونَ مِمَّا لَا يَسْتَنْبِتُهُ الْأَدْمِيُّونَ.

فَأَمَّا الَّذِي لَا يَسْتَنْبِتُهُ الْأَدْمِيُّونَ فَالْعُلَمَاءُ مُجْمِعُونَ عَلَى تَحْرِيمِ قَطْعِهِ؛ أَي تَحْرِيمِ قَطْعِ شَجَرِهِ، وَالشَّجَرُ هُوَ النَّبَاتُ الَّذِي يَكُونُ لَهُ سَاقٌ، وَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى تَحْرِيمِ قَطْعِ شَوْكِهِ.

وَالثَّانِي: الْخَلَا، قَالَ: «وَلَا يُحْتَلَى خَلَاهَا» وَهُوَ النَّبَاتُ إِذَا كَانَ رَطْبًا.

وَالثَّلَاثُ: الشَّوْكُ، وَهَذَا أَيْضًا مُحَرَّمٌ؛ لِدَلَالَةِ الْحَدِيثِ عَلَيْهِ.

وَالرَّابِعُ: الْوَرَقُ، هَلْ هُوَ مُحَرَّمٌ أَمْ لَا؟ الْحَدِيثُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ، لَكِنْ إِذَا حُرِّمَ الشَّوْكُ حُرِّمَ الْوَرَقُ، ثُمَّ إِنَّ الْوَرَقَ جُزْءٌ مِنَ الشَّجَرِ، وَإِذَا حُرِّمَ قَطْعُ الشَّجَرِ حُرِّمَ قَطْعُ أَجْزَائِهَا. أَمَّا الثَّمَرُ يَقُولُونَ: إِنْ كَانَ يَضُرُّ بِهَا حُرِّمَ قَطْعُ الثَّمَرِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَضُرُّ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: لَا بَأْسَ بِقَطْعِهِ.

هَذَا إِذَا كَانَ مِمَّا لَا يَسْتَنْبِتُهُ الْأَدْمِيُّونَ.

أَمَّا إِذَا كَانَ يَسْتَنْبِتُهُ الْأَدْمِيُّونَ فَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ حَكَى الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ النَّبَاتَاتِ وَالْبُقُولَاتِ وَالرِّيَّاحِينَ وَنَحْوَهَا يَجُوزُ قَطْعُهَا.

(37) سورة البقرة: ١٩١.

(38) أخرجه البخاري في كتاب الحج: حرم المدينة (1867) من حديث أنس.

(39) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز - باب الإذخر والحشيش في القبر (1349)، ومسلم في كتاب المناسك - باب تحريم مكة وصيدها (1353) من حديث ابن عباس.



وَالْقِسْمُ الثَّانِي مَا كَانَ شَجَرًا.

فَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يُعَمِّمُ الْحُكْمَ؛ لِقَوْلِهِ: «وَلَا يُقَطَّعُ شَجَرُهَا» حَتَّى لَوْ كَانَ اسْتَنْبَتْهُ الْأَدَمِيُّونَ، لَكِنَّ الْعُلَمَاءَ جُمِعُونَ عَلَى أَنَّ مَا يَسْتَنْبَتْهُ الْأَدَمِيُّونَ هُوَ أَوَّلُ صُورَةٍ تَدْخُلُ فِي الْحَدِيثِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَبْقَى عِنْدَنَا مَا كَانَ فِي الْحَرَمِ، وَمَا يَبْسُ فِي الْحَرَمِ مِثْلَ الْحَشِيشِ يَجُوزُ قَطْعُهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْخَلَا؛ لِأَنَّ الْخَلَا مَا كَانَ رَطْبًا ثُمَّ انْكَسَرَ. وَتَلَفَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَهَذَا كُلُّهُ يَجُوزُ؛ لِأَنَّ كُلَّ هَذَا فِي حُكْمِ الْمَيْتِ.

يَبْقَى بَعْدَ ذَلِكَ مَسْأَلَةٌ رَعِيهِ، وَهِيَ أَنْ يُطْلَقَ دَوَابُّهُ تَرَعَى فِي شَجَرِ الْحَرَمِ، وَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ إِذْ ذَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(40)</sup> فَإِنَّهُ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ بِمِنَى، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى أَتَانٍ، وَهِيَ أَثْنَى الْحِمَارِ، فَنَزَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَطْلَقَ الْأَتَانَ تَرَعًا لِتَأْكُلَ مِنْ نَبَاتِ الْحَرَمِ؛ فَذَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَرَعَّ فِيهِ الْبَهَائِمُ؛ أَي: تَرَعَاهَا الْبَهَائِمُ.

قال: «وَلَا تَحِلُّ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ» وَالسَّاقِطَةُ هِيَ اللَّقْطَةُ، وَهِيَ مَا يَجِدُهُ الْإِنْسَانُ سَاقِطًا عَنْ غَيْرِهِ.

«إِلَّا لِمُنْشِدٍ» أَي: لِمُعْرِفٍ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ اللَّقْطَةَ تُعَرَّفُ سَنَةً، أَمَا فِي الْحَرَمِ فَإِنَّهَا تَبْقَى مُعَرَّفَةً أَبَدًا، وَهَذَا مَقْصُودُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا تَحِلُّ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ» وَإِلَّا لَوْ كَانَتْ تُعَرَّفُ سَنَةً، كَمَا قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ، لَمْ يَكُنْ لِلْحَرَمِ مِيزَةٌ عَلَى غَيْرِهِ، وَكَذَلِكَ هُنَا جَمِيعُ الدَّمِ الْمَذْكُورِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي أَصْلُهَا مُبَاحٌ فِي الْحَرَمِ أَوْ الْمُحَرَّمِ حَتَّى تَظْهَرَ فَضِيلَةُ الْحَرَمِ عَلَى غَيْرِهِ. فَتَنْفِيرُ الصَّيْدِ جَائِزٌ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ، وَكَذَا الشَّوْكُ أَوْ اصْطِيَادُهُ جَائِزٌ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ، وَاخْتِلَاءُ الشَّوْكِ وَقَطْعُ الشَّجَرِ جَائِزٌ خَارِجَ الْحَرَمِ، وَاللَّقْطَةُ إِذَا عَرَفَهَا سَنَةً حَلَّتْ لَهُ بَعْدَهَا، وَكُلُّ مَا ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّمَا هُوَ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِالْأَشْيَاءِ الَّتِي تَكُونُ خَارِجَ الْحَرَمِ حَلَالًا، وَلَكِنْ لِأَجْلِ مَا لِلْحَرَمِ مِنْ خُصُوصِيَّةٍ عَلَى غَيْرِهِ كَانَتْ فِي الْحَرَمِ حَرَامًا؛ وَهَذَا نَقُولُ: أَنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ أَنَّ اللَّقْطَةَ لَا تُعَرَّفُ أَبَدًا، وَلَيْسَتْ كَسَائِرِ الْبُلْدَانِ تُعَرَّفُ سَنَةً.

(40) أخرجه البخاري في كتاب العلم - باب متى يصح سماع الصغير (76)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب



قَالَ: «وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ» إِمَّا الدِّيَّةَ أَوْ الْقَصَاصَ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الإِذْخَرَ. - وَالإِذْخَرُ: نَبَاتٌ طَيِّبٌ الرَّائِحَةِ - قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَيُوتِنَا. وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ «فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ»<sup>(41)</sup> يَعْنِي: لِلْحَدَادِ يَسْتَعْمَلُهُ لِحَدَادَتِهِ، وَكَذَلِكَ يَسْتَعْمَلُونَهُ فِي الْبُيُوتِ وَالْقُبُورِ، فَيَضَعُونَهُ فِي أَسْفَلِ الدُّورِ لِسَدِّ الْخِلَالِ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا، وَكَذَلِكَ يَجْعَلُونَهُ عَلَى اللَّبَنِ الَّذِي يَكُونُ فِي الْقَبْرِ لِسَدِّ الْخِلَالِ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ اللَّبَتَيْنِ.

فَقَوْلُهُ: (إِلَّا الإِذْخَرَ) بَعْدَ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا يُحْتَلَى شَوْكُهَا» اسْتِثْنَاءً ذَكَرَهُ الْعَبَّاسُ، وَأَقْرَبُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا أَجْمَعَ الْعُلَمَاءَ عَلَى أَنَّ الإِذْخَرَ يَجُوزُ قَطْعُهُ مِنَ الْحَرَمِ.

ثُمَّ جَاءَ الْمُؤَلَّفُ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا بِمِثْلِ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ».

وَقَدْ سَأَلَ الْمُؤَلَّفُ هَذَا الْحَدِيثَ لِبَيَانِ حُرْمَةِ الْمَدِينَةِ، وَقُلْنَا: إِنَّ الْمَدِينَةَ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي حُرْمَتِهَا، هَلْ هِيَ حَرَامٌ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ الْكَثِيرَةُ مِثْلَ حَدِيثِ جَابِرٍ وَحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ<sup>(42)</sup>، وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدِيثِ أَبِي خَدِيجٍ<sup>(43)</sup> دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الْمَدِينَةَ حَرَامٌ وَمَكَّةَ حَرَامٌ. وَلِكُلِّ مِنَ الْحَرَمَيْنِ حُدُودُهُ.

(41) أخرجه البخاري في كتاب الحج - باب لا يجل القتال بمكة (1834)، ومسلم في كتاب المناسك - باب تحريم مكة وصيدتها (1353) من حديث ابن عباس.

(42) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة (1363).

(43) رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن زيد بن عمرو بن زيد بن جشم الأنصاري النجاري الخزرجي، أبو عبد الله، وقيل أبا خديج. رده رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر لأنه استصغره، وأجازه يوم أحد، فشهد أحدًا والخندق وأكثر المشاهد، وأصابه يوم أحد سهم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنا أشهد لك يوم القيامة» وانتفضت جراحته في زمن عبد الملك بن مروان، فمات سنة أربع وسبعين وهو ابن ست وثمانين سنة. انظر: الاستيعاب (142/1) أسد الغابة (348/1) الإصابة (436/2).

وحديثه أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة (1361).





وَتَحْتَلِفُ حُدُودُ مَكَّةَ عَنِ الْبَيْتِ فِي الْبُعْدِ، فَأَبْعَدُهَا مَا كَانَ مِنْ جِهَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ الَّذِي يُسَمَّى الشُّمَيْسِيِّ، وَأَقْرَبُهَا التَّنْعِيمَ، وَالْبَقِيَّةَ بَيْنَهَا، وَهِيَ مَعْلَمَةٌ وَمَكْتُوبٌ عَلَيْهَا.

وَحَرَمُ الْمَدِينَةِ، كَمَا سَيَأْتِي، بَيْنَ عَيْرٍ وَثَوْرٍ، يَعْنِي: مِنَ الشَّمَالِ إِلَى الْجَنُوبِ.

وَأَمَّا مِنَ الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ فَيَوْضُحُهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ»<sup>(44)</sup> يَعْنِي: مَا بَيْنَ حَرَّتَيْهَا؛ الْحَرَّةَ الشَّرْقِيَّةَ وَالْحَرَّةَ الْغَرْبِيَّةَ.

ثُمَّ سَأَقُ حَدِيثَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ<sup>(45)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ»<sup>(46)</sup>.

وَقَدْ اسْتَنْكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَدِينَةِ جَبَلَيْنِ بِهَذَا الْإِسْمِ (عَيْرٍ وَثَوْرٍ) وَهَذَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنَّهُ تَقْدِيرٌ لِلْمَسَافَةِ فَقَطْ، وَلَكِنْ ذَكَرَ بَعْضُ الْمُؤَرِّخِينَ الَّذِينَ هُمْ عِنَايَةٌ بِالْمَدِينَةِ أَنَّ الْمَدِينَةَ بَعْدَ النَّظَرِ وَالسَّيْرِ ثَبَتَ أَنَّ فِيهَا هَذَيْنِ الْجَبَلَيْنِ، أَمَّا (ثَوْرٌ) فَهُوَ فِي الْجِهَةِ الشَّمَالِيَّةِ لِأَحَدٍ، وَشَقُّ الْجَبَلِ مُسْتَقِيمٌ، وَأَمَّا (عَيْرٌ) فَهُوَ فِي الْجِهَةِ الْجَنُوبِيَّةِ لِلْمَدِينَةِ، وَهُمَا جَبَلَانِ صَغِيرَانِ، وَالَّذِي فِي جِهَةِ أَحَدٍ مُسْتَطِيلٌ وَالْآخَرُ مُسْتَدِيرٌ، وَلِصِغَرِهِمَا أَنْكَرَ وُجُودُهُمَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالَّذِي عِنْدَ أَحَدٍ يُقَالُ أَنَّهُ يُشْبِهُ ثَوْرًا فِي هَيْئَتِهِ، وَلِكَوْنِهِ خَلْفَ أَحَدٍ مِنْ جِهَةِ الشَّمَالِ قَدْ لَا يَرَى لِفَخَامَةِ جَبَلٍ أَحَدٍ.

فَقَوْلُهُ: «مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ» يَعْنِي مِنَ الشَّمَالِ إِلَى الْجَنُوبِ.

(44) أخرجه البخاري في كتاب فضائل المدينة - باب لابتى المدينة (1873)، ومسلم في كتاب الحج - باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة (1372).

(45) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي، أبو الحسن، القرشي الهاشمي. أول من آمن بالله وبرسوله محمد صلى الله عليه وسلم من الرجال، في قول كثير من أهل العلم، وأجمعوا على أنه صلى القبلتين، وهاجر، وشهد بدرًا والحديبية وسائر المشاهد، وأنه أبلى ببدر وبأحد وبالخندق وبخير بلاءً عظيمًا، وأنه أغنى في تلك المشاهد وقام فيها المقام الكريم، وكان لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده في مواطن كثيرة، وهو من العشرة المشهود لهم بالجنة، وزوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنة اثنتين من الهجرة ابنته فاطمة سيدة نساء أهل الجنة، وفضائله لا يحيط بها كتاب، قال أحمد بن حنبل: لم يرو في فضائل أحد من الصحابة بالأسانيد الحسان ما روي في فضائل علي بن أبي طالب. وقتل سنة أربعين من الهجرة. انظر: الاستيعاب (1/335-384) أسد الغابة (2/289-306) الإصابة (4/564-569).

(46) أخرجه البخاري في كتاب الجزية - باب ذمة المسلمين وجوارهم واحد (3172)، ومسلم في كتاب الحج - باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة (1370).



وَتَحْرِيمُ الْمَدِينَةِ مِثْلُ تَحْرِيمِ مَكَّةَ؛ فَقَدْ جَاءَ فِي «الصَّحِيحِ» أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ»<sup>(47)</sup>.

ثُمَّ جَاءَتْ تَفْصِيْلَاتٌ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَحَادِيثِ:

فَقَالَ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فِي بَعْضِهَا: «لَا يُقَطَّعُ عِضَاهُهَا» يَعْنِي: الشَّوْكُ «وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا»<sup>(48)</sup> هَذَا مُمَاتِلٌ لِمَكَّةَ.

وَجَاءَ أَيْضًا: «وَلَا يُحْتَلَى خِلَاهَا»<sup>(49)</sup>.

وَجَاءَ أَيْضًا: «وَلَا يُحْمَلُ فِيهَا السَّلَاحُ لِقِتَالٍ»<sup>(50)</sup>.

وَأَيْضًا جَاءَ: «لَا يُجْبَطُ شَجَرُهَا إِلَّا لِعَلْفٍ»<sup>(51)</sup> أَي: لِيَعْلِفَ الرَّجُلُ دَابَّتَهُ.

وَجَاءَ أَيْضًا فِي تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحَدِّثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا»<sup>(52)</sup>.

فَكُلُّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَحْرِيمَ الْمَدِينَةِ مِثْلُ تَحْرِيمِ مَكَّةَ، حَتَّى أَنَّ الْحَدِيثَ الْأَخِيرَ «مَنْ أَحَدَثَ فِيهَا...» فِي مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ}<sup>(53)</sup>.

(47) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة (1360) من حديث عبد الله بن زيد المازني، و(1362) من حديث جابر، وباب الترغيب في سكنى المدينة (1374) من حديث أبي سعيد الخدري.

(48) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة (1362) من حديث جابر.

(49) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة (1366) من حديث أنس.

(50) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب الترغيب في سكنى المدينة (1374) من حديث أبي سعيد الخدري.

(51) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب الترغيب في سكنى المدينة (1374) من حديث أبي سعيد الخدري.

(52) أخرجه البخاري في كتاب فضائل المدينة: حرم المدينة (1870)، ومسلم في كتاب الحج - باب فضل المدينة (1370) من

حديث عليّ.

(53) سورة الحج: 25.



وَعَلَى هَذَا تَكُونُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الثَّابِتَةُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ سَعِيدٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّحِيحِ الثَّابِتَةِ فِي تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ؛ شَارِحَةً لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ».

وَلَكِنْ: هَلِ الْأَحْكَامُ الْمُتَرْتِبَةُ عَلَى تَحْرِيمِ مَكَّةَ تَنْطَبِقُ عَلَى الْمَدِينَةِ؟

سَبَقَ أَنْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ مِنْ تَحْرِيمِ مَكَّةَ أَلَّا يُنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا يُحْتَلَى شَوْكُهَا، وَإِذَا حَصَلَ أَنْ مُسْلِمًا قَتَلَ فِي مَكَّةَ صَيْدًا فَإِنَّ جُمْهُورَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ عَلَيْهِ جَزَاءَ الصَّيْدِ، كَمَا قَضَى بِهِ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ. وَإِذَا قَطَعَ شَجَرًا فَأَبْنُ الزُّبَيْرِ<sup>(54)</sup> وَأَبْنُ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَجْعَلَانِ فِيهَا الْفِدْيَةَ؛ فِي الشَّجَرَةِ الْكَبِيرَةِ بَقْرَةً، وَفِي الصَّغِيرَةِ شَاةً.

وَأَمَّا الْحَشِيشُ وَالْحَلَا فَفِيهِ الْقِيمَةُ.

وَلَكِنْ: هَلِ هَذَا يَنْطَبِقُ عَلَى الْمَدِينَةِ أَمْ لَا؟

نَقُولُ: لَيْسَ فِي الْأَحَادِيثِ مَا يُدَلُّ عَلَى انْطِبَاقِهَا عَلَى الْمَدِينَةِ؛ لِأَنَّ قَضِيَّةَ التَّحْرِيمِ شَيْءٌ وَقَضِيَّةُ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى فِعْلِ الْمُحَرَّمَ شَيْءٌ آخَرَ.

(54) عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي، أبو بكر وأبو حبيب، القرشي الأسدي. ولد سنة اثنتين من الهجرة، وهو أول مولود في الإسلام من المهاجرين بالمدينة، فحُتَّكَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمره لأكها في فيه، ثم حنَّكه بها، فكان ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم أول شيء دخل جوفه، وسماه عبد الله، وكناه أبا بكر بجده أبي بكر الصديق. كان كثير الصلاة، كثير الصيام، شديد البأس، كريم الجذات والأمهات والخالات؛ فأمه أسماء بنت أبي بكر بن أبي قحافة ذات النطاقين، وجدته لأبيه صفية بنت عبد المطلب عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وخديجة بنت خويلد عمه أبيه الزبير بن العوام بن خويلد، وخالته عائشة أم المؤمنين. أحضره أبوه الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبيعه وعمره سبع سنين أو ثمانين سنين، فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم مقبلاً تبسم ثم بايعه. وهو أحد العبادلة، وأحد الشجعان من الصحابة، وأحد من ولي الخلافة منهم، بويع له بالخلافة سنة أربع وستين، وكانت بيعته بعد موت معاوية بن يزيد، واجتمع على طاعته أهل الحجاز واليمن والعراق وخراسان، وحج بالناس ثمانين حجج. قتل، رحمه الله، سنة ثلاث وسبعين، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة، وصلب بعد قتله بمكة. انظر: الاستيعاب (273/1-275) أسد الغابة (109/2-111) الإصابة (89/4-96).



وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَرْتُبُ الْأَحْكَامِ عَلَى مَكَّةَ لِكَوْنِهَا أَعْظَمَ حُرْمَةً مِنَ الْمَدِينَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، ثُمَّ أَظْهَرَ تَحْرِيمَهَا عَلَى لِسَانِ الْحَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ أَكَدَّ عَلَى التَّحْرِيمِ بَيْنَنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَأَمَّا الْمَدِينَةُ فَقَدْ حَرَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحْتَلَفُ مَكَّةُ عَنِ الْمَدِينَةِ فِي أَنَّ مَكَّةَ يُؤْتَى إِلَيْهَا بِإِحْرَامٍ، وَالْمَدِينَةُ لَا يُجْرَمُ إِلَيْهَا الْإِنْسَانُ.

وَعَلَى هَذَا فَقَدْ أَحَقَّ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِجَزَاءِ الصَّيْدِ الْمُرْتَبِ عَلَى الْإِحْرَامِ قَتْلَ الصَّيْدِ الَّذِي يَكُونُ فِي الْحَرَمِ، فَقَتَلَهُ مُحَرَّمٌ، وَهَذَا فِي حَرَمٍ، أَمَّا الَّذِي فِي الْمَدِينَةِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مُحَرَّمًا.

وَعَلَى هَذَا يُقَالُ: أَمْ يَرِدُ فِي النَّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ مَا يُلْحِقُ الْمَدِينَةَ بِمَكَّةَ، لَا فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ وَلَا فِي فِدْيَةِ الشَّجَرِ أَوْ جَزَاءِ الشَّجَرِ، وَلَكِنْ ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»<sup>(55)</sup> مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ<sup>(56)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَمَّا أَتَى عَلَى مَنْ صَادَ شَيْئًا مِنَ الْمَدِينَةِ وَأَخَذَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَلْبَهُ، وَالسَّلْبُ هُوَ الثِّيَابُ الَّتِي تَكُونُ عَلَيْهِ. فَقَدْ أَخَذَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّلْبَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ وَيَبِينُ أَنَّ هَذَا هُوَ جَزَاءُ الصَّيْدِ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ.

(55) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب فضل المدينة (1364)، ولفظه: عن عامر بن سعد أن سعدًا ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبدًا يقطع شجرًا أو يخبطه، فسلبه، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد، فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم، فقال: معاذ الله أن أرد شيئًا نفلني رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأبي أن يرد عليهم.

(56) سعد بن أبي وقاص مالك بن أهييب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب، أبو إسحاق، القرشي الزهري. كان سابع سبعة في الإسلام؛ أسلم بعد ستة. شهد بدرًا والحديبية وسائر المشاهد، وهو أحد الستة الذين جعل عمر فيهم الشورى وأخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو عنهم راضٍ، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وكان مجاب الدعوة مشهورًا بذلك، تخاف دعوته وترجى لا يشك في إجابتها عندهم؛ وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه: «اللهم سدد سهمه وأجب دعوته» وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، وكان أحد الفرسان الشجعان من قريش الذين كانوا يجرسون رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغازبه وهو الذي كوف الكوفة، وتولى قتال فارس ففتح الله على يده أكثر فارس، وله كان فتح القادسية وغيرها. مات وهو ابن بضع وسبعين سنة، واختلف في وقت وفاته فقيل: سنة أربع وخمسين. وقيل: سنة خمس وخمسين. وقيل: سنة ثمان وخمسين. انظر: الاستيعاب (182/1-183) أسد الغابة (438/1-440) الإصابة (73/3-76).



وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: «مَنْ وَجَدَ أَحَدًا يَصِيدُ فِيهِ فَلْيَسْلُبْهُ ثِيَابَهُ»<sup>(57)</sup> لَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ لَمْ يَثْبُتْ تَوْثِيقُهُ، وَهُوَ سَلِيمَانُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ<sup>(58)</sup>.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَتَقُولُ: إِنَّ الْوَارِدَ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ فِي الْمَدِينَةِ إِنَّمَا هُوَ أَخْذُ السَّلْبِ وَهِيَ الثِّيَابُ الَّتِي تَكُونُ عَلَى الَّذِي يَصْطَادُ فَتُوْخَذُ جَزَاءً لاضْطِيَادِهِ، أَمَّا الَّتِي تَكُونُ فِي الْحَرَمِ فَهَذِهِ تَكُونُ كَفِدْيَةٍ، وَيَكُونُ جَزَاؤُهَا كَجَزَاءِ الصَّيْدِ الَّذِي يَصْطَادُهُ الْإِنْسَانُ وَهُوَ مُحْرَمٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَدُخُولِ الْكَافِرِ لِلْمَدِينَةِ لَا بَأْسَ بِهِ؛ وَهَذَا قَالَ تَعَالَى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا }<sup>(59)</sup>، وَهَذَا مَخْصُوصٌ بِمَكَّةَ؛ وَهَذَا رَبَطَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِمَامَةَ بْنَ أَثَالٍ، وَكَانَ مُشْرِكًا فِي سَارِيَةِ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ<sup>(60)</sup>، فَلَا بَأْسَ بِدُخُولِ الْكَافِرِ لِلْمَدِينَةِ، لَكِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَرَوْنَ أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْأَمَاكِنِ لَا يَدْخُلُ فِيهَا الْكَافِرُ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ؛ كَأَن يَكُونَ مِثْلًا سَفِيرَ قَوْمِهِ وَجَاءَ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ فِيهَا، أَوْ أَنَّ هُنَاكَ مَصْلَحَةً رَاجِحَةٌ لِحُضُورِهِ فَلَا بَأْسَ حِينَئِذٍ بِحُضُورِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدِ النَّهْيُ عَنْهَا.

### الْأَسْئَلَةُ

السُّؤَالُ: الشُّوْكَ قَدْ يُؤْذِي الْمُسْلِمَ، فَلِمَ إِذَا لَا يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الْفَوَاسِقِ الَّتِي يَجُوزُ قَتْلُهَا فِي الْحَرَمِ؟  
الجَوَابُ: الشُّوْكَ أَلْحَقَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْفَوَاسِقِ، وَلَكِنَّ هَذَا الْإِلْحَاقَ لَيْسَ صَوَابًا؛ لِأَمْرَيْنِ:  
الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الشَّارِعَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا؛ فَأَبَاحَ قَتْلَ الْفَوَاسِقِ وَحَرَّمَ قَطْعَ الشُّوْكَ.

(57) أخرجه أبو داود في كتاب الحج - باب في تحريم المدينة (2039)، وقال الألباني: صحيح، لكن قوله «يصيد» منكر، «صحيح سنن أبي داود».

(58) سليمان بن أبي عبد الله. روى عن سعد بن أبي وقاص وصهيب وأبي هريرة. روى عنه يعلى بن حكيم. قال أبو حاتم الرازي: ليس بالمشهور فيعتبر بحديثه. وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: تهذيب الكمال (19/12).

(59) سورة التوبة: 28.

(60) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة - باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير في المسجد (462)، ومسلم في كتاب الجهاد - باب ربط الأسير وحبسه (1764) من حديث أبي هريرة.



وَالثَّانِي: أَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ الْفَوَاسِقِ وَالشُّوكِ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ الْفَوَاسِقَ تَبْتَدِئُ بِالْإِيْدَاءِ، أَمَّا الشُّوكُ فَلَا يَبْتَدِئُ بِالْإِيْدَاءِ، لَكِنْ إِذَا مَرَّ بِهِ الْإِنْسَانُ فَلَمْ يَأْتِهِ لَمْ يُؤْذِهِ الشُّوكُ، أَمَّا هَذِهِ الْفَوَاسِقُ تُؤْذِي الْإِنْسَانَ ابْتِدَاءً، فَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ؛ وَهَذَا فَرْقُ الشَّارِعِ بَيْنَهُمَا.

**السُّؤَالُ:** هَلْ مَنْ يَحُجُّ عَنْ غَيْرِهِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ لِأَبْدَأَنْ يَلْبِي عَنْ غَيْرِهِ بِاسْمِهِ صَرَا حَةً أَمْ يَكْفِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِقَلْبِهِ؟

**الجواب:** السُّنَّةُ أَنْ يُظْهَرَ الْإِسْمَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَّ الرَّجُلَ الَّذِي يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرَمَةَ<sup>(61)</sup>. وَلَكِنْ إِذَا نَوَاهُ بِقَلْبِهِ فَلَمْ يُظْهَرِهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

**السُّؤَالُ:** هَلْ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُطَيَّبَ إِحْرَامَهُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ أَمْ لَا؟

**الجواب:** يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُطَيَّبَ إِحْرَامَهُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ، وَلَكِنْ إِذَا فَسَخَ الْإِحْرَامَ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعِيدَهُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَذْهَبَ هَذَا الطَّيِّبُ عَنْهُ؛ وَهَذَا كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ تَطْيِيبَ مَلَابِسِ الْإِحْرَامِ، وَإِنَّمَا يَجْعَلُ الطَّيِّبَ فِي الْبَدَنِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَحْتَاجُهُ؛ كَأَنْ يَسْقُطَ مِنْهُ الرِّدَاءُ أَوْ يَحْتَاجُ إِلَى خَلْعِ الْإِحْرَامِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُعِيدَهُ وَكَانَ بِهِ الطَّيِّبُ حَرَمَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَهُ حَتَّى يَذْهَبَ هَذَا الطَّيِّبُ.

**السُّؤَالُ:** هَلْ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَغْتَسِلَ بِالصَّوَابِيِنِ وَالشَّامْبُوَهَاتِ أَمْ أَنَّ ذَلِكَ يُؤَثِّرُ بِالْإِحْرَامِ؟

**الجواب:** الْأَشْيَاءُ الْمُعَطَّرَةُ بَعْدَ أَنْ يَتَلَبَّسَ الْإِنْسَانُ بِالْإِحْرَامِ تَحْرِمُ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الصَّوَابِيِنِ وَالشَّامْبُوَهَاتِ الْمُعَطَّرَةِ، وَلَا بَأْسَ إِنْ وُجِدَ نَوْعٌ خَاصٌّ مِنَ الصَّابُونِ لَيْسَ فِيهِ عِطْرٌ.

**السُّؤَالُ:** هَلْ إِطْعَامُ الْمَسَاكِينِ فِي الْفِدْيَةِ خَاصٌّ بِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ أَمْ هُوَ عَامٌّ لِجَمِيعِ الْمَسَاكِينِ؟

**الجواب:** الْفِدْيَةُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ نَسِيكَةً فَتُذْبِحُ فِي الْحَرَمِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ صِيَامًا فَيَصَّحُ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ إِطْعَامًا وَهَذَا مَحَلُّ الْإِخْتِلَافِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ: هَلْ هُوَ مُلْحَقٌ بِالصِّيَامِ أَوْ مُلْحَقٌ بِالذَّبْحِ، لَكِنْ لَا أَعْلَمُ دَلِيلًا يُوجِبُهُ فِي الْحَرَمِ، لَكِنَّ الْأَحْوَطَ - خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ الْعُلَمَاءِ - أَنْ يُطْعِمَ الْإِنْسَانَ فِي الْحَرَمِ.

(61) أخرجه أبو داود في كتاب الحج - باب الرجل يحج عن غيره (1811)، وابن ماجه في كتاب الحج - باب الحج عن الميت

(2903)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».



**السؤال:** ذَكَرْتَ أَنَّ الْأَذَى بِالنِّسْبَةِ لِلرَّأْسِ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ: الْأَذَى مِنَ الرَّأْسِ، وَالْأَذَى مِنْ شَيْءٍ خَارِجِ الرَّأْسِ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَذَى مِنَ الرَّأْسِ قَدْ وَجَبَ فِيهِ الْفِدْيَةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: { أَوْ بِهِ أَذَى مِّن رَّأْسِهِ }<sup>(62)</sup> وَقَدْ ذَكَرْتَ أَنَّ الْأَذَى مِنَ الرَّأْسِ لَيْسَ فِيهِ فِدْيَةٌ، وَقَدْ مَثَلْتَ ذَلِكَ بِرَجُلٍ شَعْرُهُ طَوِيلٌ، فَكَيْفَ الْجَمْعُ؟ وَهَلْ طَوَّلَ الشَّعْرَ يُعَدُّ عُذْرًا لِإِزَالَةِ الشَّعْرِ؛ إِذْ يُمَكِّنُ رِبْطُهُ مَثَلًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟ وَهَلِ الْأَذَى الَّذِي فِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَهْوَنُ إِلَى هَذَا الْحَدِّ مِنْ مُجَرِّدِ طَوْلِ الشَّعْرِ، وَالَّذِي ذَكَرْتَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ فِدْيَةٌ، وَيُعَدُّ الصَّدَاعُ مَثَلًا مِنَ الْأَذَى، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَكَيْفَ نَجْمَعُ بَيْنَ الْكَلَامِ السَّابِقِ؟

**الجواب:** الْآيَةُ بَيْنَهَا حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الَّذِي يُؤْذِي الرَّأْسَ هُوَ الْقَمْلُ؛ وَهَذَا ذَكَرْتَ مَا ذَكَرَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ وَغَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّ الْحَدِيثَ بَيَانٌ لِلْآيَةِ. وَيُسْتَدَلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ فِدْيَةٌ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْأَثَرِ الصَّحِيحِ عَنْهُ لَمَّا سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَسَرَ ظُفْرَهُ، فَقَالَ: أَرَزَلَهُ<sup>(63)</sup>. فَاعْتَبَرَهُ أَذَى، وَأَدَّاهُ لَيْسَ مِنَ الظُّفْرِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ شَيْءٍ عَالِقٍ، وَيَخْتِاجُ إِلَى الْإِزَالَةِ فَأَدَانَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وَمِنْ هُنَا فَرَّقُوا بَيْنَ الْأَذْيَةِ الَّتِي تَكُونُ مِنَ الرَّأْسِ وَبَيْنَ الْأَذْيَةِ الَّتِي تَكُونُ بِسَبَبِ خَارِجِ عَنِ الرَّأْسِ، وَمِثْلُهُ مِثْلُ بَقِيَّةِ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ. وَطَوَّلَ الشَّعْرَ لَمْ يُعَدَّ عُذْرًا لِإِزَالَةِ الشَّعْرِ؛ إِذْ قَدْ يَصْعُبُ رِبْطُ الشَّعْرِ مَثَلًا لِطَوْلِهِ، لَكِنْ لَا يَصْعُبُ عَقْدُهُ. وَإِذَا كَانَ عِنْدَهُ بَعْضُ أَجْزَاءٍ مِنْ شَعْرِهِ؛ شَعْرَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، نَازِلَةً عَلَى جِفْنِهِ أَوْ عَيْنَيْهِ، وَاحْتِاجَ إِلَى قَصِّهَا لِلضَّرُورَةِ فَلَهُ قَصُّهَا.

**السؤال:** مَا أَفْضَلُ كِتَابٍ فِي شَرْحِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ؟

**الجواب:** أَحَادِيثُ الْأَحْكَامِ تَخْتَلِفُ، وَشُرُوحُهَا كَثِيرَةٌ، وَبَعْضُهَا يُكْمَلُ بَعْضًا؛ فَبَعْضُهَا يُعْنَى بِجَوَانِبِ الْحَدِيثِ وَبَعْضُهَا يَهْتَمُّ بِالْفِقْهِ، وَبَعْضُهَا مُطَوَّلٌ وَبَعْضُهَا مُخْتَصَرٌ، وَبَعْضُهَا يَهْتَمُّ بِذِكْرِ الْمَسَائِلِ الْمَعَاصِرَةِ.

**السؤال:** هَلْ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَقُولَ عَنِ الْمَحْظُورَاتِ الَّتِي لَمْ يَرِدْ فِيهَا دَلِيلٌ أَنَّهَا مِنَ الْمَسْكُوتِ عَنْهَا؟

**الجواب:** إِذَا أَرَدْنَا فَهَمَّ سَكُوتِ الشَّرْعِ عَنْ شَيْءٍ مَا فَإِنَّا نَحْتَاجُ أَنْ نَرُدَّهُ إِلَى كَلَامِ الْعُلَمَاءِ، وَالْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ لَمْ يَفْهَمُوا مِنْ هَذِهِ الْقَضَايَا أَنَّهَا مِمَّا سَكَتَ عَنْهُ الشَّرْعُ، بَلْ رَأَوْا أَنَّ هَذَا هُوَ الْمَعْنَى الصَّحِيحُ الَّذِي يُوَافِقُ

(62) سورة البقرة: 196.

(63) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (12901/490/3) عن ابن عباس؛ في المحرم ينكسر ظفره، قال: إن أذاك فارم به عنك.



الشَّرْعُ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ جَاءَ بِالْقِيَاسِ الصَّحِيحِ، وَهُمْ يَقُولُونَ: هَذَا قِيَاسٌ صَحِيحٌ، وَالشَّرْعُ لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنْ يَكُونَ مَنْصُوصًا عَلَى كُلِّ قَضِيَّةٍ بَعَيْنِهَا، وَإِنَّمَا يُقَاسُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَيَلْحَقُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، فَالْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرُوهُ بِالْحَاقِ الْمَحْظُورَاتِ بِفِدْيَةِ الْأَذَى مَعْنَى ظَاهِرٍ، وَإِنَّمَا إِذَا أَخَذَ بِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ لَبَطَلَ الشَّيْءُ الْكَثِيرُ مِنَ التَّشْرِيعِ.

**السُّؤَالُ:** هَلِ الْمُؤَرِّخُونَ الَّذِينَ أَثْبَتُوا الْجَبَلَيْنِ مِنَ الْمَعَاصِرِينَ، وَهَلِ يُؤْخَذُ بِقَوْلِهِمْ؟

**الجواب:** لَا، لَيْسُوا مِنَ الْمَعَاصِرِينَ؛ لِأَنَّ **مطري** هَذَا مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَهُوَ فِي الْقَرْنِ الثَّامِنِ، وَمِنْهُمْ الْمَرَاغِي، وَهُمْ مُؤَلَّفَاتٌ فِي تَارِيخِ الْمَدِينَةِ وَمَعَالِمِ الْمَدِينَةِ، وَهُنَاكَ غَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي الْقُرُونِ الْأُولَى فِي غَيْرِ الْقَرْنِ السَّابِعِ وَالثَّامِنِ.

**السُّؤَالُ:** كَيْفَ يَجُوزُ التَّلَفُّظُ بِالنِّيَّةِ فِي عَقْدِ نَوْعِ الْإِحْرَامِ مِنْ تَمَتُّعٍ وَقِرَانٍ، وَهَلِ هَذَا خُصُوصٌ وَهَذَا عُمُومٌ؟ وَكَيْفَ الْجَمْعُ وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: التَّلَفُّظُ بِالنِّيَّةِ بِدَعَاةٍ إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ عِنْدَ الْأَصَاحِي وَعِنْدَ الْإِحْرَامِ؟

**الجواب:** هَكَذَا ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ نَقُولَ أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ جَاءَ بِهَا الشَّرْعُ عَلَى هَذَا النَّحْوِ، فَمَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ يُوقَفُ فِيهِ حَيْثُ وَقَفَ الشَّرْعُ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ أَصْلُهَا انْتِبَاطُ الْقَلْبِ لِلشَّيْءِ، وَهَذَا يَنْسَجِبُ فِي الْأَصْلِ عَلَى جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ إِلَّا مَا دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُتَلَفَّظُ بِهِ، مَعَ أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يُمَكِّنُ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا مِنَ التَّلَفُّظِ بِالنِّيَّةِ فِيهَا، وَيَكُونُ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِعَقْدِ النِّيَّةِ بِالْقَلْبِ، لَكِنْ هَذَا شِعَارٌ مِثْلُهُ فِي الْهَدْيِ: تَقْلِيدُ الْهَدْيِ، وَإِشْعَارِ الْهَدْيِ، فَقَدْ يَنْوِي بِهَذِهِ الْأُضْحِيَّةِ أَنْ يَكُونَ هَذَا إِشْعَارٌ وَهَذَا هَدْيٌ، لَكِنْ قَلَدَهُ أَوْ أَشْعَرَهُ. وَأَشْعَرَ الْإِبِلَ بِشَقِّ سُلَامِهَا حَتَّى يَسِيلَ الدَّمُ مِنْهَا ثُمَّ يَسْلِتُهُ، وَقَلَدَ الْغَنَمَ بِالنَّعَالِ وَالْجُلُودِ وَالْقُرْبِ، وَقَدْ يَكُونُ نَوَاهَا هَدْيًا وَبَعَثَ بِهَا، وَلَكِنْ جَعَلَ الشَّارِعُ هَذَا مِنَ الشَّعَائِرِ؛ لِأَنَّ إِظْهَارَ الشَّعَائِرِ أَحْيَانًا لَهُ أَثَرٌ كَبِيرٌ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ خَاصَّةً فِي الْحَجِّ وَذَبْحِ الْأَصَاحِي وَالْهَدَايَا.

**السُّؤَالُ:** مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الشَّجَرِ وَالنَّبَاتِ؟

**الجواب:** النَّبَاتُ هُوَ الَّذِي لَا يَكُونُ لَهُ سَاقٌ، أَمَّا الشَّجَرُ فَهُوَ مَا كَانَ لَهُ سَاقٌ.





السؤال: كَيْفَ يَكُونُ مُدُّ الْمَدِينَةِ مِثْلَ مُدِّ مَكَّةَ، مَعَ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَعْمَلُونَ بِالتَّجَارَةِ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يَعْمَلُونَ بِالزَّرَاعَةِ؟

الجواب: نَعَمْ، يَزْرَعُونَ، وَلَكِنْ يَزْرَعُونَ الشَّعِيرَ وَالْحِنْطَةَ وَالتَّمْرَ وَغَيْرَ هَذِهِ، وَكُلُّ هَذِهِ تُقَاسُ بِالمُدِّ.  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.

1	التَّمْهِيدُ
3	حَدِيثُ: «مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى...»
8	أَفْسَامُ مُحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ
10	حَدِيثُ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنِ مَكَّةَ الْفِيلَ...»
17	حَدِيثُ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَدَعَا لِأَهْلِهَا...»
	الْأَسْئَلَةُ